

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الرابع

تقرير اللجنة العامة

عن رسالة السيد رئيس الجمهورية

بالاعتراض على

مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة العامة عن رسالة السيد رئيس الجمهورية بالاعتراض على مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة السيد العضو السيد الشريف الوكيل الأول للمجلس، مقررًا أصليا ، والسيد العضو سامي هاشم، مقررًا احتياطيا لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

الأستاذ الدكتور/ علي عبد العال

رئيس مجلس النواب

رئيس اللجنة العامة

٢٠١٨/١٠/

تقرير اللجنة العامة
عن رسالة السيد رئيس الجمهورية
بالاعتراض على مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢، رسالة السيد رئيس الجمهورية بالاعتراض على مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية لدراساتها وإعداد تقرير بشأنها يعرض على المجلس.

عقدت اللجنة العامة اجتماعاً لهذا الغرض يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/١٠/٢١، برئاسة السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس، رئيس اللجنة العامة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة العامة للمجلس،

عدا السادة الأعضاء المعتذرين، وهم: السيد النائب علاء عابد، والسيدة النائبة ألفت عبدالمجيد.

وقد حضر الاجتماع السيد المستشار عمر مروان، وزير شئون مجلس النواب.

كما حضر السيد المستشار أحمد سعد الدين الأمين العام للمجلس.

واللجنة تورد تقريرها هذا في تمهيد وخمسة بنود، على النحو التالي:

تمهيد:

أولاً: المواد الدستورية اللائحية المؤسسة والمنظمة لحق الاعتراض.

ثانياً: نطاق نظر اللجنة العامة، ونطاق عمل المجلس بشأن نظر ودراسة الاعتراض.

ثالثاً: الأسس التي بنى عليها الاعتراض:

- أ - الظروف والوقائع التي أثارت حق الاعتراض.**
- ب - المرتكزات الدستورية للاعتراض.**
- ج - المواضع التشريعية محل الاعتراض.**

رابعاً: توصيات اللجنة.

خامساً: رأي اللجنة.

تمهيد:

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ أحال المجلس الموقر إلى اللجنة العامة رسالة السيد الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس الجمهورية إلى الأستاذ الدكتور علي عبد العال رئيس المجلس، والتي يخطر فيها المجلس باستعمال حقه الدستوري المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من الدستور، بالاعتراض على مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية، وهو ذلك المشروع الذي قد سبق للمجلس أن انتهى من مناقشاته وإقراره بصفة نهائية، وأرسله وفقاً للدستور إلى السيد رئيس الجمهورية الذي يملك إزاءه حق الإصدار أو الاعتراض.

وجدير بالذكر.. أن اعتراض السيد رئيس الجمهورية المشار إليه يعد سابقة برلمانية هي الثانية من نوعها في تاريخ الحياة البرلمانية المصرية.

أما السابقة البرلمانية الأولى فكانت صباح يوم الأربعاء ١٩٧٨/٥/٣١ إذ وردت رسالة من رئيس الجمهورية السيد/ محمد أنور السادات إلى رئيس مجلس الشعب السيد المهندس السيد مرعي استعمل فيها رئيس الجمهورية حقه الدستوري بالاعتراض على مشروع قانون العدالة الضريبية إعمالاً لحكم المادتين ١١٢ و ١١٣ من دستور ١٩٧١، وعرضت تلك الرسالة على مجلس الشعب وأحالها وفقاً لأحكام لائحته في ذلك الوقت إلى لجنة خاصة برئاسة السيد الدكتور جمال العطيفي وكيل المجلس، وتابع المجلس بعد ذلك إجراءاته الدستورية والتشريعية واللائحية في نظر الاعتراض.

وجدير بالذكر .. أن مجلس النواب قدم جهوداً تشريعية كبيرة في اقتراح ودراسة ومناقشة مشروع قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية، وذلك قبل إقراره بصفة نهائية، وإرساله إلى السيد رئيس الجمهورية لإعمال حقه الدستوري فيه بالتصديق أو بالاعتراض عليه.. حيث تقدم أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس بمشروع قانون في هذا الشأن في دور الانعقاد الثاني في ٢٠١٦/١١/١٥ أحاله المجلس إلى لجنة مشتركة من "لجنة الشؤون الصحية ومكتبى لجنتى التعليم والبحث العلمى، والشئون الدستورية والتشريعية" ولم يتسنى للجنة إنجازه حتى انتهاء دور الانعقاد.

وفى دور الانعقاد الثالث فى ٢٠١٧/١١/١٩ تقدم أكثر من ستين عضواً آخرين (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بمشروع قانون آخر بشأن تنظيم البحوث الطبية، فأحاله المجلس إلى ذات اللجنة المشتركة المحال إليها المشروع الأول.

وأثناء ممارسة اللجنة المشتركة عملها، وعقدها اجتماعين فى ٢٠١٨/٢/٢٥ لنظر مشروعى القانونين المقدمين من أعضاء المجلس.. ورد إلى المجلس فى ٢٠١٨/٣/٤ مشروع قانون مقدم من الحكومة فى ذات الشأن "تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية" فأحاله المجلس إلى ذات اللجنة المشتركة المشار إليها، وإعمالاً لحكم المادة (١٨٦) من اللائحة الداخلية للمجلس، فقد اعتبرت اللجنة مشروع القانون المقدم من الحكومة أساس الدراسة والمشروعين المقدمين من الأعضاء بمثابة مقترحات بالتعديل عليه.

وبذلت اللجنة جهوداً كبيرة لدراسة المشروعات المعالة إليها على مدار (٧) اجتماعات، استغرقت الساعات الطوال، حضرها السادة أعضاء اللجنة المشتركة ومندوبو الحكومة وبعض السادة الوزراء المختصين. كما عقدت اللجنة جلستى استماع آخرين لاستجلاء وجهات النظر المختلفة حول مشروع القانون حضرها عدد (٣٤) شخصية ذات اختصاص، يشغلون مواقع ومناصب سياسية وقانونية وعلمية ووظيفية رفيعة.

واطلعت اللجنة وهى بصدد دراسة مشروع القانون على (٦) تجارب تشريعية مقارنة لدول سبقتنا فى مجال تنظيم البحوث والتجارب الطبية الإكلينيكية، منها (٣) تجارب لدول عربية هى (السعودية، والأردن، والمغرب)، و(٣) تجارب لدول غربية (الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانية، وفرنسا) واستفادت منها جميعاً، وهذا مثبت فى تقرير اللجنة، وناقشه المجلس فى جلسته العامة على مدار أكثر من (٤) ساعات تحدث فيها (٢٩) نائباً، بإجمالى مداخلات (٦٢) مداخلة، استمع فيها إلى كل الآراء، وانتهى إلى إقرار مشروع القانون بإصدار "قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية" بصفة نهائية، وأرسله إلى السيد رئيس الجمهورية فى ٢٠١٨/٦/٢٣، لإعمال حقه الدستورى تصديقاً أو اعتراضاً، وبتاريخ ٢٠١٨/٧/٥، أبلغ سيادته رئيس المجلس برسالة تفيد اعتراض سيادته على مشروع القانون، ويعرضها على المجلس.. أحالها إلى اللجنة العامة.

واللجنة العامة وفقاً لقرار الإحالة إليها، وإعمالاً لحكم المادة ١٧٧ من اللائحة الداخلية للمجلس **معنية بدراسة رسالة السيد رئيس الجمهورية** بشأن المشروع المعترض عليه، من حيث: (١) المبادئ والنصوص محل الاعتراض، و(٢) الأسباب الدستورية والتشريعية التي بنى عليها الاعتراض، وتعد اللجنة تقريراً بهذا الشأن يعرض على المجلس لنظره على وجه الاستعجال، وللمجلس أن يشكل على إثرها لجنة خاصة، حسبما ينتهي إليه قراره.

واللجنة العامة تورد تقريرها في هذا الشأن على النحو السالف الإشارة إليه، وبشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: المواد الدستورية واللائحية المؤسسة والمنظمة لحق الاعتراض:

وضع الدستور ومن ورائه اللائحة الداخلية للمجلس القواعد والإجراءات الواجب اتباعها حال نظر المجلس لاعتراض رئيس الجمهورية على مشروع قانون، وهي على النحو التالي:

أ- القواعد الدستورية.

إن حق التصديق أو الاعتراض على مشروعات القوانين التي تقرها السلطة التشريعية بصفة نهائية يُعد أحد المراحل الثلاثة التي تمر بها عملية سن القوانين، إذ لا يكتمل الوجود القانوني للتشريع إلا بتمام المراحل الثلاثة، وهي: (١) اقتراح التشريع، (٢) مناقشته والموافقة عليه بصفة نهائية، (٣) التصديق عليه/أو الاعتراض، وهذه المرحلة الأخيرة من مراحل سن التشريع، هي من الحقوق الأصلية المقررة لرئيس الدولة في معظم دساتير العالم، ومنها الدستور المصري.

حيث تقضي المادة (١٢٣) من الدستور بأن لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر.

وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر.

ب- الإجراءات اللائحية:

نظمت اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات الواجب اتباعها بشأن نظر اعتراض السيد رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، وذلك في المادتين (١٧٧ و ١٧٨) على النحو التالي:

تقضي المادة (١٧٧) من اللائحة الداخلية للمجلس لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها طبقاً للمادة (١٢٣) من الدستور.

فإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب ورده إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس، أُخطِر رئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض. فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد إلى المجلس، اعتبر قانوناً وأصدر.

وفي حالة اعتراض رئيس الجمهورية، يعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض، ويجوز له أن يدعو رئيس مجلس الوزراء للإدلاء ببيان في هذا الشأن. ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة إلى اللجنة العامة لدراسة المشروع المعترض عليه، والمبادئ والنصوص محل الاعتراض وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال.

ويُعرض تقرير اللجنة العامة على المجلس لنظره على وجه الاستعجال. فإذا أقر المجلس مشروع القانون المعترض عليه، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر.

كما تقضي مادة (١٧٨) من اللائحة الداخلية للمجلس بأن يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتقرير عما اتخذته المجلس من قرارات، وما اتبع من إجراءات في شأن الاعتراض.

وإذا قبل المجلس اعتراض رئيس الجمهورية، شكل، بناء على اقتراح رئيسه، لجنة خاصة لإعادة دراسة المشروع وتعديل نصوصه، طبقاً لما قرره من مبادئ عند مناقشة تقرير اللجنة العامة عن الاعتراض.

ثانياً: نطاق نظر اللجنة العامة، ودور المجلس بشأن الاعتراض:

تقضي القواعد والإجراءات التشريعية المنصوص عليها في الدستور واللائحة الداخلية للمجلس بأنه بمجرد إقرار مشروع القانون بصفة نهائية من المجلس قد خرج من حوزته خروجاً نهائياً، ليدخل في نطاق صلاحيات رئيس الجمهورية الذي يملك بشأنه حق

الإصدار أو الاعتراض. فإذا ما استعمل رئيس الجمهورية حقه في الاعتراض أعاد المشروع إلى المجلس؛ **ليعيد المجلس النظر فيه** في الحدود التي تم الاعتراض عليها. وتبدأ ولاية المجلس في نظر الاعتراض على مشروع القانون بمجرد أن يرد إلى المجلس في الميعاد الدستوري ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ السيد رئيس الجمهورية به، ومن ثم يحيله المجلس إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير بشأنه.

ويعرض تقرير اللجنة العامة على المجلس على وجه الاستعجال، وفي حال قبول المجلس لاعتراض رئيس الجمهورية، يشكل المجلس بناء على اقتراح رئيسه، لجنة خاصة لإعادة دراسة المشروع وتعديل نصوصه المعترض عليها.

وجدير بالذكر أن دور اللجنة العامة هنا، يقتصر على دراسة المشروع المعترض عليه، لبيان المبادئ والنصوص محل الاعتراض، والوقوف على أسبابه الدستورية والتشريعية بحسب الأحوال، وإثبات رأيها بشأن الاعتراض، وليس لها أن تتطرق إلى تعديل نصوص وأحكام المشروع المعترض عليها، إذ أن هذا هو دور اللجنة الخاصة التي يشكلها المجلس لهذا الغرض إذا ما وافق على الاعتراض بعد مناقشة تقرير اللجنة العامة المائل.

وهنا يلزم التنويه بأن دور المجلس -بصفة عامة- في نظر الاعتراض الوارد من السيد رئيس الجمهورية على مشروع قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية، ليس من شأنه أن يعيد طرح المشروع برمته من جديد لمناقشة كل مادة من مواده وإعادة إقرارها، لأن الاعتراض ليس منصبا على المشروع بأكمله، وإنما يعيد النظر في النصوص والأحكام التي جرى الاعتراض عليها، أو تلك التي اقترح رئيس الجمهورية إضافتها ليحقق القانون أهدافه.

والمجلس بشأن نظر النصوص والأحكام محل الاعتراض يمارس سلطته التشريعية في استقلال تام، فله أن يأخذ بما رآه رئيس الجمهورية سبباً استوجب اعتراضه، وله أن يتمسك بوجهة نظره بالإبقاء على مشروع القانون كما هو دون أى تعديل، ولكنه إذا فعل ذلك فإن إعادة إقراره لمشروع القانون دون تعديل، لا ينتج أثره في إصدار القانون إلا إذا صدر بأغلبية ثلثي أعضائه، ولهذا يصبح من المتعين أن ينظر المجلس فيما يقوم به، فإذا كان استجابة كاملة لما طلبه منه رئيس الجمهورية اكتفى في إقراره بالأغلبية العادية، وفيما عدا ذلك فإن إقراره يكون بأغلبية ثلثي أعضائه.

ثالثاً: الأسس التي بنى عليها الاعتراض:

أورد السيد رئيس الجمهورية بين يدي اعتراضه على مشروع قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية، بعض حقائق ووقائع بشأن مشروع القانون، وملاحظات، وأسباب دستورية وتشريعية.. دعت سيادته إلى ممارسة الصلاحيات المقررة له بحكم المادة ١٢٣ من الدستور، وبمقتضاها قام برد مشروع القانون إلى مجلس النواب لإعادة النظر على النحو الذي أشار إليه في رسالته، ونعرض فيما يلي ما تضمنته رسالة السيد رئيس الجمهورية من ملاحظات:

أ- الظروف والوقائع التي أثارت حق الاعتراض:

تابع السيد رئيس الجمهورية الظروف والوقائع المصاحبة لإقرار ومناقشة مشروع القانون حتى تلك التي وردت إليه بعد الموافقة عليه بصفة نهائية، الأمر الذي دعاه لإثارة الاعتراض عليه، منطلقاً من العهد الذي قطعه على نفسه لمجلس النواب وشعب مصر العظيم.. عهد الصدق والشفافية.. بأن نتحمل تبعات المسؤولية معا.. وأن نسعى لصالح مصرنا العزيزة الأبية.. وأن نعمل على تحقيق التنمية والاستقرار لها، ومن هذا المنطلق فقد قدر سيادته الظروف والوقائع التالية:

- المناقشات المستفيضة التي دارت بالمجلس الموقر حول مشروع قانون بإصدار قانون بتنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية والتي تراوحت بين تأييد مفرط ونقد متشكك.

- الرسائل العديدة التي وردت إلى سيادته من بعض الدوائر العلمية والمهنية، المعنية بأحكام هذا المشروع بقانون، والتي تشير في مجملها إلى وجود حالة من الجدل بخصوص عدد غير قليل من نصوص المشروع.

- استطلاع الرأي الوارد إلى سيادته من الجهات المعنية والمجلس الاستشاري لكبار العلماء والخبراء التابع لرئاسة الجمهورية بشأن مشروع القانون.

ب- المرتكزات الدستورية للاعتراض:

أشار السيد الرئيس في رسالته إلى أهمية رعاية أحكام الدستور باعتبار أن التنظيم القانوني لموضوع البحث الطبي الإكلينيكي يحظى بدرجة عالية من الأهمية والخطورة في آن واحد معاً.. تأسيساً على تشابك تداعياته وأثاره القانونية والعلمية

والاجتماعية من جهة.. وتعلقه بالحماية الدستورية للحق في الحياة وحرمة جسد الإنسان من جهة، وحرية البحث العلمي من جهة أخرى وأكد على أن:

- الدستور المصري الصادر في يناير سنة ٢٠١٤ في المادة (٢٣) منه، كفل حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وأن ترفع الدولة الباحثين والمخترعين، وتكفل سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

- كما أن المادة (٦٠) من الدستور تقضي بأن لجسد الإنسان حرمة، وأن الاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

ج- المواضع التشريعية محل الاعتراض:

في تفصيل دقيق، وتحليل عميق لبعض نصوص مشروع القانون المشار إليه، أوضحت رسالة السيد رئيس الجمهورية ما قد يكتنف بعض نصوص وأحكام مشروع القانون من ملاحظات التي ربما تتعارض مع واقع ممارسات الجهات والمؤسسات التي تقوم بالبحوث الطبية الإكلينيكية، وأشار أيضاً إلى أن طريقة تشكيل المجلس الأعلى للبحوث الطبية قد تجافي التناسب بين المشاركات والإسهامات البحثية المقدمة من الجهات المختلفة، كما أن المواد العقابية من المشروع - من وجهة نظر رسالة سيادته - جاءت متشددة، مما قد يتسبب في إحداث حالة من الرعب والخوف الشديد لدى الباحثين، وأشارت أيضاً إلى أن المشروع حظر إرسال عينات بشرية لبحثها في الخارج لاعتبارات قد يتجاوزها الواقع، وعرض سيادته هذه الملاحظات من خلال أربعة بنود على النحو التالي:

(١): المواد ٤، ٥، ٩، ١١، ١٩، ٢٠، ٢٢: (من مشروع القانون):

أشارت رسالة الاعتراض إلى أن هذه المواد تحتوي على نصوص تشترط موافقة المجلس الأعلى لأخلاقيات البحوث الطبية، والهيئات القومية الرقابية، والمخابرات

العامة، على بروتوكول البحث، ومتابعة وتنفيذ البحوث وكذلك التفتيش عليها بعد موافقة اللجنة المؤسسية في الجهة البحثية التي يجري فيها البحث.

ونظراً لأن الأبحاث الطبية الإكلينيكية تشمل رسائل الماجستير والدكتوراه والأبحاث الحرة والأبحاث الممولة في كليات الطب البشري، والأسنان، والتمريض، والصيدلة والعلاج الطبيعي والعلوم في جميع الجامعات والمعاهد والهيئات البحثية المصرية مما يعني وجود أعداد هائلة من الأبحاث كل شهر يستحيل معه متابعة جميع هذه الأبحاث إلا بواسطة اللجان المؤسسية الموجودة حالياً في كل جهة بحثية (حوالي ١٦٠٠٠ بروتوكول في العام الواحد).

(٢): المادة (٨) (تشكيل المجلس الأعلى لأخلاقيات البحوث الطبية):

استلقت رسالة الاعتراض النظر إلى ملاحظة أن عدد الممثلين للجامعات المصرية والمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي هو أربعة ممثلين فقط من أصل خمسة عشر، مع العلم أن ٩٧٪ من الأبحاث الطبية الإكلينيكية تجري في الجامعات والمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

كذلك تنص المادة (٨) على أن يتولى الأمانة العامة للمجلس الأعلى رئيس الإدارة المركزية للبحوث الطبية بوزارة الصحة مع العلم أن عدد الأبحاث الطبية الإكلينيكية التي تجري في وزارة الصحة لا تمثل إلا جزءاً ضئيلاً جداً من مجمل هذه البحوث داخل جمهورية مصر العربية.

(٣): المواد العقابية من ٢٨ حتى ٣٥ (من مشروع القانون):

ذكرت رسالة الاعتراض تخوفاً مشروحاً بشأن المواد العقابية الواردة في مشروع القانون من ٢٨ حتى ٣٥ منوهة بأن هذه المواد لا تأخذ بعين الاعتبار طبيعة البحث إذ تعتبر المخالفات متساوية في جميع أنواع البحوث بغض النظر عن طبيعة وتصميم البحث مما قد يتسبب في إحداث حالة من الرعب والخوف الشديد لدى الباحثين، وقد يؤدي إلى الإضرار عن البحث العلمي في جمهورية مصر العربية.

(٤): بشأن حظر إرسال عينات بشرية للخارج:

أوضحت رسالة الاعتراض أن الاعتبار الذي راعاه مشروع القانون بشأن حظر إرسال عينات بشرية إلى الخارج، ورتب بناء على ذلك عقوبات شديدة (السجن + الغرامة)، هو بفرض ألا يتم معرفة الجينات المصرية والبحث بها.. وبينت أن هذا الحظر لا يدعمه الواقع إذ أن الجينات المصرية قد تم دراستها بواسطة مؤسسة النامرو التابعة للبحرية الأمريكية، كما يوجد أكثر من ١٠ مليون مصري بالخارج يمكن بسهولة الحصول على تركيبهم الجيني.

كما أن حظر إرسال عينات بشرية للخارج يتناقض مع تحفيز الجامعات ومراكز البحوث على عمل أبحاث مشتركة.. فضلاً عن أن إرسال هذه العينات للخارج يتيح فحصها بأجهزة وبإمكانات قد لا تكون موجودة محلياً.

وبذلك سوف يكلف هذا القانون الدولة أموالاً ومكافآت عن أعمال يؤديها حالياً المختصون بدون مقابل، مما يؤثر على توسيع قاعدة البحث العلمي وجودة هذا البحث.

رابعاً: توصيات اللجنة:

بعد أن عكفت اللجنة على دراسة المشروع المعارض عليه، وما جاء في رسالة السيد رئيس الجمهورية بالاعتراض على مشروع القانون المشار إليه، وما ورد بها من ظروف ووقائع وأسباب دعت سيادته لاستعمال حقه الدستوري بالاعتراض عليه، فإنها توصي بإعادة دراسة مشروع قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية في حدود النصوص والأحكام المعارض عليها فقط، وذلك بمراعاة المبادئ والغايات التالية:

- التوافق مع المبادئ الدستورية والتشريعية المنوه بها في الاعتراض.
- تحقيق أقصى درجة ممكنة من التوافق حول النصوص الخلافية بين الجهات ذات الصلة بنطاق تطبيق مشروع القانون.
- أن يعمل المشروع على تعظيم الاستفادة من منظومة البحث العلمي، ودعمها، وضمان حماية جميع المشاركين في العملية البحثية.
- أن يحرص المشروع على عدم إتاحة فرصة للمتربصين لإثارة البلبلة خلال الفترة الراهنة من مسيرة العمل الوطني.

خامساً: رأى اللجنة :

ترى اللجنة أن استعمال السيد رئيس الجمهورية لحقه في الاعتراض على مشروع قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية، جاء إعمالاً لحكم المادة (١٢٣) من الدستور، وموافقاً لأحكامها.

وترى اللجنة أن ممارسة سيادته لهذا الحق.. يعد دليلاً على حيوية الحياة السياسية في البلاد.. ودليلاً على التفاعل الصحي بين جميع السلطات، وتطبيقاً عملياً لمبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون بينها.. كما أنه يعكس حرص سيادته الشديد، كما هو حرص المجلس الموقر؛ على خروج هذا القانون المهم بأكبر قدر من التوافق بين جميع الأطراف المعنية؛ ليحقق الغايات التي يصبو إليها المشرع والمجتمع معاً.

ومن ثم، فإن اللجنة توافق على اعتراض السيد رئيس الجمهورية على مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية، وترجو المجلس الموقر الموافقة على ما رأت.

دكتور على عبد العال

رئيس مجلس النواب

رئيس اللجنة العامة

الملاحق

